

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر :**

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد نبيه يكن والمسجل في عداد  
الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٠  
والكافن بحى السيدة زينب - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتراض خطوط التجميل كحرم لمسجد نبيه يكن (أثر رقم ٥٦٣)

بحى السيدة زينب القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد نبيه يكن والمسجل أثر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٠ والكائن ببحى السيدة زينب - القاهرة .

ووفقاً لما جاء بحضور المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم للأثر المذكور ، على الوجه التالي :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ الفضاء الموجود بين جدار المسجد الأثري ودورة المياه والذي يبدأ بعرض ٢ م (متراً) وينتهي بعرض ٣,٥ م (ثلاثة أمتار ونصف المتر) ويা�قى الضلع يؤخذ حرم مقداره ٥,٢ م (متراً ونصف) .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع أمين سامي حرمًا طبيعياً .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ المر المؤدى إلى دورة المياه حرم ومساحته ٤,٥ م (أربعة أمتار نصف) × ١٢ م (اثنتي عشر متراً) غير منتظم .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ المر المؤدى إلى ملحقات المسجد حرم ومساحته ٥ م (خمسة أمتار) × ١٥ م (خمسة عشر متراً) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ على حدود الحرم المقترن ،  
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/١٢/١٢ :

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على